

الدرس (72) من شرح كتاب الصلاة من دليل الطالب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين وبعد. قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا ولجميع المسلمين باب صلاة الجماعة تجب على الرجال الاحرار القادرين حضرا وسفرا واقلها امام ومأموم - [00:00:00](#) ولو انثى ولا تنعقد بالميز في الفرض وتسبب الجماعة بالمسجد وللنساء منفردات عن الرجال وحرم ان يؤم بمسجد له امام راتب فلا واما احسن الله اليكم وحرم ان يؤم بمسجد له امام راتب فلا تصح الا مع اذنه ان كره ذلك ما لم يضق الوقت. ومن كبر - [00:00:20](#) قبل تسليمه الامام الاولى ادرك الجماعة ومن ادرك الركوع غير شك ادرك الركعة واطمأن ثم تاب وسن دخول المأموم مع امامه. واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد. تقدم الكلام على قوله باب صلاة الجماعة - [00:00:50](#) وان هذا من باب اضافة الموصوف الى صفته. الصلاة التي يجتمع لها وقوله رحمه الله تجب ايضا تقدم ذكر ادلة الوجوب اه وان ذلك من اه مفردات مذهب الحنابلة كما ذكر ذلك جمع من اهل العلم - [00:01:09](#) وذلك ان جمهور العلماء على عدم وجوب صلاة الجماعة و الراجح من قول العلماء فيما يتعلق بصلاة الجماعة الوجوب لتظاهر الدلة على طلب الجماعة للصلوات المكتوبات والفرائض وقوله رحمه الله على الرجال هذا بيان - [00:01:34](#) من يتعلق به الوجوب وهم الرجال والرجال المقصود بهم من جاوز الحلم من الذكور و الدليل على ذلك ان الخطاب يتوجه بالواجبات والفرائض الى المكلفين لما جاء في الادلات على ان من دون البلوغ - [00:02:02](#) لا يتوجه اليه وجوب وان كان قد يطلب منه الفعل لكن ذلك على وجه التمرين والتدريب والتهيئة واما الوجوب الذي يلحق به الاثم فيما اذا ترك فيما اذا تركه فانما هو - [00:02:37](#) بحق البالغ رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير عن المجنون حتى يفيق والصغير حتى يبلغ والنائم حتى يستيقظ. وهذا محل اتفاق قوله رحمه الله الاحرار خرج به العبيد - [00:02:56](#) وهذا في الرواية المشهورة من مذهب احمد والرواية الثانية انه يجب على الرجال احرازا وعبيدا وهو الاقرب فيما يظهر والله تعالى اعلم انه على القول بوجوب صلاة الجماعة فانها تجب على - [00:03:13](#) الاحرار والعبيد لان استثناء العبيد ليس له دليل صحيح صريح وانما هو تعليل ان العبد مستحق المنافع لسيدته وبالتالي لا يشغل طلب الجماعة والصواب ان هذا كاصل الصلاة فكما انه لا يسقط عنه وجوب الصلاة - [00:03:32](#) بحجة استحقاق منافعه لسيدتي فكذلك ما يتعلق بهذه الصلاة من احكام كالطهارة مثلا وتحصيل الستارة وما اشبه ذلك مما يتعلق بالصلاة والعمل المتعلق بها الذي يقتطع وقتا من وقت من منافع سيده - [00:04:00](#) فهو مستحق المنافع الا فيما يتعلق بحق الله عز وجل قال القادرين خرج به من دون من غير من هو غير قاتل وهذا بالاتفاق لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - [00:04:28](#) ولقوله ما امرتكم به من امر فاتوا منه ما استطعتم آا واذا وما نهيتكم عنه فانتهاوا وقوله رحمه الله الرجال خرج به النساء وخرج به الخنافي كما ذكر العلماء - [00:04:40](#) خرج به من دون البلوغ فهؤلاء لا يتوجه اليهم وجوب قوله رحمه الله حضرا وسفرا اي تجب صلاة الجماعة للفرائض حال الحذر وحال السفر وذلك لما دلت عليه الدلة في عمومها من طلب الجماعة حضرا وسفرا - [00:05:01](#) ومن ادلة ذلك على وجه الخصوص الذي يدل العموم والذي واما الخصوص فقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم

طائفة منهم معك وهذا في حال القتال والخوف والقتال الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم غالبه كان - [00:05:26](#)

يقترن بالسفر اذ انه صلى الله عليه وسلم قاتل من كان نائيا عنه في غالب حاله صلى الله عليه وسلم الا في غزوات محدودة كانت دون اه دون ان اه لا تحتاج الى سفر - [00:05:49](#)

قال رحمه الله واقلها الظمير يعود الى صلاة الجماعة اي ما يتحقق به الجماعة في الصلاة امام ومأموم يعني اقلها اثنان امام ومأموم وقوله مأموم سواء كان ذكرا او انثى - [00:06:04](#)

كما سيأتي قال رحمه الله ولو انثى هذا اشارة الى دفع توهم اذ ان الانثى تتحقق بها الجماعة في قول العامة في قول عامة اهل العلم آآ ولو تأتي في كلام العلماء اما - [00:06:26](#)

الاشارة الى الخلاف واما الى دفع توهم وهذا يظهر والله تعالى اعلم انه من من باب دفع التوهم آآ والدليل على ان الاثنان جماعة قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي صلاة الرجل مع الرجل خير من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين - [00:06:48](#)

خير من صلاته مع الرجل وكلما كان اكثر كان احب الى الله وافضل وقد جاء حديث آآ عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جمعا الا ان - [00:07:14](#)

زاده ضعيف حديث ابي يغني عنه قال رحمه الله ولا تنعقد بالميز في الفرض لا تنعقد بالمميز اي ان الجماعة لا تحصل بان يصلي الانسان مع من دون البلوغ اذا كان - [00:07:29](#)

مميزا ولهذا اذا صلى بمن دون التمييز لم يكن في جماعة لم يكن بذلك في جماعة واذا قال لا تنعقد اي لا تحصل الجماعة بالمميز اي بالصلاة بالمميز قوله في الفرض - [00:07:54](#)

اي في صلاة الفرض فخرج به صلاة النفل و ليس ثمة دليل على ما ذكر رحمه الله في استثناء الفرض فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس وكان دون الحلم - [00:08:20](#)

وصلى بمعاذ ومعوذ وكان دون الحلم لكن تلك الصلوات كانت في نفل ولهذا استثنى النافلة بالنص على الفرض انها لا تنعقد بالمميز في الفرض ففهم من هذا انها تنعقد للمميز في النفل والصواب ان ما ثبت في النفل - [00:08:39](#)

ثبت في الفرض الا بدليل وعموم اه الدالة في معنى الجماعة يتحقق لكنهم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل فاذا صلى مع الصبي المميز لم يصلي مع رجل - [00:09:05](#)

قوله رحمه الله وتسكن الجماعة بالمسجد الان فرغ من ذكر حكم صلاة الجماعة والذي ذكره ان صلاة الجماعة ايش واجبة وهذا هو المذهب وهو من مفردة المذهب وثمة رواية اخرى ان صلاة الجماعة - [00:09:25](#)

شرط لصحة الصلاة وهي رواية في مذهب الامام احمد والفرق بين الوجوب والشرط ان الواجب الاخلال به لا يؤثر على صحة الصلاة بخلاف الشرط فانه اذا لم يصلي جماعة فانه كما لو لم يصلي - [00:09:48](#)

واستدلوا لذلك بما رواه ابن ماجة وغيره من حديث ابن عباس لا صلاة لجار المسجد الا بالمسجد الا من عذر وذكر المسجد هنا لانه موضع الجماعة هذا وجه الاستدلال به في كونه شرطا - [00:10:05](#)

فذكر مسجد لا لتعيينه في المسجد انما لان المسجد محل الجماعة غالبا فاذا حصلت جماعة في غير المسجد كان محققا للمطلوب وهذا الحديث اختلف في ثبوته وقد قال عنه الحافظ بن حجر اسناده على شرط مسلم - [00:10:26](#)

فصح الحديث والحديث احتج به ابن حزم ابن تيمية وغيرهما من اهل العلم فاسناده لا بأس به. لكن بماذا اجاب الجمهور اجاب الجمهور بان النفي هنا نفي للكمال وليس للصحة - [00:10:54](#)

والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة في غير الجماعة فيما اذا كان الائمة يؤخرون الصلاة عن وقتها يميئون الصلاة عن وقتها كما في حديث ابي ذر - [00:11:17](#)

وغيره فانه امر بان يصلي الصلاة لوقتها فاذا حضر الصلاة صلى معهم وكذلك في حديث الاسود ابن يزيد بقصة الرجلين الذين صليا في رحالهما قال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليتما في رحالكما واتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة -

فدل ذلك على صحة الصلاة آآ الحديث هذا حديث الاسود بن يزيد على صحة صلاة جماعة غير الجماعة الرئيسية التي في المساجد.

واما حديث ابي ذر فهو دال على صحة - 00:12:05

الصلاة ولو منفردا لانه امر بالصلاة لوقتها ولو بالانفراد قال صل الصلاة لوقتها لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الائمة الذين

يميتون الصلاة على وقتها قال فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال صل الصلاة لوقتها - 00:12:22

ثم اذا ادركتهم فصلي معهم فانها لك نافلة قوله رحمه الله و تسن الجماعة هذا بيان اه وتسن الجماعة بالمسجد هذا بيان افضل ما

تصلى به افضل موضع تصلى به الجماعة - 00:12:39

وهو المسجد والمسجد هو الموضع الذي بني لعبادة الله عز وجل قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه

فالمساجد تطلق في الكتاب والسنة على امرين - 00:13:04

على ما على المواضع التي شيدت وبنيت لعبادة الله عز وجل والصلاة الذكر وهذا هو المقصود بقوله هنا وتسن الجماعة بالمسجد

والمعني الثاني الى المسجد هو موضع السجود سواء كان ببناء او بغير بناء ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر

جعلت لي الارض مسجدا - 00:13:23

وطهر اي موضعا للصلاة ومنه قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد اي عند كل موضع سجود سواء كان في ما بني

لعبادة الله او ما كان - 00:13:54

من مواضع العبادات في غير المساجد وقوله تسن الجماعة بالمسجد يعني في المواضع التي خصصت للصلاة ولذكر الله عز وجل

وقوله تسن يدل على ان الجماعة لا يلزم لاقامتها واتياء والاتيان بها على الوجه الذي تقدم من الوجوب ان تكون في المساجد بل

يصلح ان تكون - 00:14:09

في البيوت والاسواق وغيرها والقول الثاني من آآ الاقوال في هذه المسألة ان الجماعة تجب في المسجد واستدلوا لذلك بما تقدم من

حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اثقل - 00:14:38

صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ثم قال ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا. لاتوهما يعني في المواضع التي تقام

فيها وهي المساجد ولقد هممت بالصلاة فتقام ثم امر رجلا - 00:15:06

فيصلي بالناس يعني في مواضع الاجتماع فهذا الحبيب يدل على ان الصلاة مطلوبة في المسجد يؤيده ايضا حديث ابي هريرة بقصة

الاعمى الذي جاء يسأل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:15:27

عن الصلاة في المسجد وانه لا لا يجد قائدا يلائمه فرخص له صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته ثم لما ذهب دعاه وقال له اتسمع

النداء؟ قال نعم. قال اجب اذا - 00:15:48

او فاذا اجب فدل ذلك على لزوم الصلاة في مواضع النداء وكذلك ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه في صحيح

الامام مسلم انه قال ان الله شرع لنبيك سنن الهدى - 00:16:12

وان من سنن الهدى ان يصلي هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن اي في المواضع التي ينادى بهن فجعلها من سنن الهدى التي كان

عليها عمل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:33

وذكر انه كان لا يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق وان الرجل ليؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف هذا كله يدل على

تأكد اجابة النداء تأكد الاتيان بالصلاة في - 00:16:55

المساجد والرواية الثانية عن احمد رحمه الله على هذا القول انه تجب الصلاة في المساجد وقيل الصلاة في المساجد فرض كفاية

فقوله تسن الجماعة بالمسجد هذا هذه احدي الروايات عن احمد وهي المذهب والرواية الثانية ان الصلاة في المسجد -

00:17:23

فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الكل والرواية الثالثة ان الصلاة في المسجد صلاة الجماعة في المسجد واجبة وهذا هو

الصحيح هذا هو الصحيح ما لم يكن هناك عذر - [00:17:47](#)

قوله تسن الجماعة بالمسجد اذا كان لا يجد جماعة في المسجد فهل يصلي فيه ان في غيره لا يخلو الامر من حالين. الحالة الاولى نعم

الحالة الاولى الا يكون ثمة جمع لا في المسجد ولا في غيره - [00:18:05](#)

وهنا يصلي في المسجد استحبابا لقول النبي صلى الله عليه وسلم افضل صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة وقلنا استحبابا لا وجوبا

لان النبي صلى الله عليه وسلم اناط الاجابة - [00:18:31](#)

بالنداء اتسمع النداء قال نعم قال اجب اذا والحال الثانية ان يجد جماعة في غير المسجد ولا يجدها في المسجد ففي هذه الحال

اصلي في غير المسجد لانه يدرك فضيلة الجماعة - [00:18:57](#)

وهذا هو المذهب وثمة قول اخر في المذهب انه يصلي في المسجد ولو لم يكن جماعة لان الصلاة في المسجد اكد من تحقيق

الجماعة او تحصيل الجماعة والصواب انا اصلي في الجماعة - [00:19:25](#)

في غير المسجد اذا كان لا يجد في المسجد جماعة. لماذا لان فضيلة الجماعة تتعلق بالصلاة ذاتها صلاة الرجل مع الرجل خير من

صلاته وحده وصلاته مع الرجلين خير من صلاته مع الرجل وكلما كان اكثر كان افضل - [00:19:48](#)

واما صلاة في المسجد فهي فضيلة تتعلق بالمكان بالموضع ومعلوم ان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة مقدمة على الفضيلة المتعلقة

بموضعها او مكانها هذا هو الراجح في هذه المسألة ثمة مسألة يذكرها الفقهاء اذا كان يجد جماعة في غير المسجد اكثر من جماعة

المسجد - [00:20:07](#)

فهل يصلي في المسجد ام يصلي في الجماعة الاكثر لقول النبي صلى الله عليه وسلم وكلما كان اكثر كان احب الى الله الجواب ان

اصل الجماعة تحقق بوجود من يصلي معه - [00:20:32](#)

فيكون قد ادرك فضيلة الجماعة فيظيف اليها فضيلة الصلاة في المواضع التي ينادى بها قوله رحمه الله وللنساء منفردات عن الرجال

اي وتسن الجماعة للنساء منفردات عن الرجال دليل ذلك ما جاء من صلاة ام ورقة - [00:20:48](#)

بالنساء وان عائشة رضي الله تعالى عنها كان لها رفيق آآ يصلي بها يصلي بها ومن معها من النساء والعلماء لهم في جماعة النساء ثلاثة

اقوال هذا احدها وقيل بالاباحة - [00:21:12](#)

وقيل بالكراهة والكراهة ومذهب مالك ومذهب ابي حنيفة ومالك جماعة النساء منفردات عن الرجال كلام عن جماعة النساء منفردات

عن الرجال فيها ثلاثة اقوال السني وهذا المذهب الاباحة يعني استواء الطرفين - [00:21:41](#)

الثالث الكراهة والاقرب والله تعالى اعلم انه يباح تباح جماعة النساء واما السنية فتحتاج الى دليل اظهر وليس ثمة ما يدل اذ انهم

ورقة استأذنت فاذن لها. والاذن يدل على اباحة - [00:21:58](#)

وليس الفضيلة والندب. نقف على هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:22:18](#)